مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش لمجزرتي سبايكر والصقلاوية

Legal description of ISIS crimes in the Speicher and Saqlawiyah massacres

الباحث: عبد الخالق جياد يوسف

الدكتور مجيد مسعودي

جامعة الأديان والمذاهب/ قم

Legal description - Crimes - ISIS - Speicher massacre - Saqlawiyah massacre

التوصيف القانوني ـ الجرائم ـ تنظيم داعش ـ مجزرة سبايكر ـ مجزرة الصقلاوية

Abstract

ISIS crimes in Speicher and Saqlawiyah are classified as war crimes, crimes against humanity, and genocide. The Speicher crime is a clear example of genocide because the organization targeted a specific group (Iraqi Shiite soldiers) with the intent to destroy them. The organization killed an estimated 1,700 Iraqi soldiers. ISIS also flagrantly violated international laws of war, especially the Geneva Conventions. ISIS war crimes include the Speicher and Saqlawiyah massacres, and the use of internationally prohibited weapons. The Saqlawiyah crime is a clear example of a crime against humanity, as ISIS used chlorine gas against soldiers besieged in the Saqlawiyah area. An analysis of the elements of international criminal responsibility indicates that the Speicher and Saqlawiyah crimes include material and moral acts that constitute war crimes and crimes against humanity. Physical acts include murder, torture, and kidnapping, while moral acts include criminal intent, i.e. the intention to harm victims because of their sectarian affiliation. The research has shown that it is difficult to prosecute the perpetrators of the Speicher crime, for several reasons, including the large number of perpetrators, the constant change in their identities, and the rapid movements of the organization. Article 50 of the Iraqi Penal Code is considered a powerful legal tool to hold accountable all those involved in the Speicher and Saqlawiya crimes, as it emphasizes the principle of partnership in the crime and prevents any individual from escaping punishment on the pretext that his role was secondary. However, the shortcomings of national legislation and Iraq's failure to join the Rome Statute of the International Criminal Court pose a major challenge in prosecuting the perpetrators of the Speicher and Saqlawiya crimes, not to mention that Iraq can resort to the Security Council, based on Article 13 of the Statute of the International Criminal Court, to request that these crimes be referred to the International Criminal Court.

الملخص

تُصنف جرائم تنظيم داعش في سبايكر والصقلاوية كجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وتُعد جريمة سبايكر نموذجًا واضحًا لجريمة الإبادة الجماعية نظرًا لاستهداف التنظيم لمجموعة محددة من (الجنود العراقيين الشيعة) بقصد إهلاكهم، حيث قام التنظيم بقتل ما يُقدر بـ ١٧٠٠ جندي عراقي، كما أنّ تنظيم داعش انتهك بشكل صارخ قوانين الحرب الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف. وتشمل جرائم داعش الحربية مجزرتي سبايكر والصقلاوية، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا، وتُعد جريمة الصقلاوية مثالاً واضحًا على جريمة ضد الإنسانية، حيث استخدم تنظيم داعش غاز الكلور ضد الجنود

المحاصرين في منطقة الصقلاوية، ويُشير تحليل أركان المسؤولية الجنائية الدولية إلى أنّ جرائم سبايكر والصقلاوية تتضمن أفعالًا مادية ومعنوية تُشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتشمل الأفعال المادية القتل، والتعذيب، والاختطاف، أما الأفعال المعنوية فتتمثل في القصد الجنائي، أي نية إلحاق الأذى بالضحايا بسبب انتمائهم الطائفي، وقد تبين من خلال البحث وجود صعوبة في محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر، وذلك لعدة أسباب، منها العدد الكبير للجناة، والتغيير المستمر في هوياتهم، والتحركات السريعة للتنظيم، وتُعتبر المادة ٥٠ من قانون العقوبات العراقي أداة قانونية قوية لمحاسبة جميع المتورطين في جرائم سبايكر والصقلاوية، فهي تؤكد على مبدأ الشراكة في الجريمة، وتمنع أي فرد من الإفلات من العقاب بحجة أن دوره كان ثانويًا، ومع ذلك، فإنّ قصور التشريعات الوطنية وعدم انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُشكّل تحديًا كبيرًا في محاكمة مرتكبي جريمتي سبايكر والصقلاوية، ناهيك أنّ العراق يُمكنه اللجوء إلى مجلس الأمن، استنادًا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لطلب إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة جرائم بشعة ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، والتي هزت الضمير الإنساني .ومن أبرز هذه الجرائم مجزرتا سبايكر والصقلاوية اللتان ارتكبتا بحق المدنيين والعسكريين العراقيين .تتطلب هذه الجرائم البشعة دراسة قانونية معمقة لتحديد طبيعتها القانونية وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية عن ارتكابها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تساهم في:

١. تحقيق العدالة للضحايا وأسرهم.

٢. منع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

٣. تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٤. تطوير الفهم القانوني للجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية.

مشكلة البحث : تتمثل المشكلة البحثية في الحاجة إلى تحديد التصنيف القانوني الدقيق لجرائم تنظيم داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية، وذلك لتسهيل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وفقاً للقانون الدولي والقانون الوطني .كما تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هي الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية؟

٢. كيف يمكن تصنيف هذه الجرائم قانونياً؟

٣. من هم المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم؟

٤. ما هي الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؟

منهج البحث : ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم جمع البيانات من مصادر مختلفة، مثل التقارير الدولية، والشهادات، والأحكام القضائية، والقوانين ذات الصلة .وسيتم تحليل هذه البيانات لتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وتصنيفها قانونياً.

هيكلية البحث : تم تقسيم هيكلية البحث إلى مبحثين تم تناول في الأول جرائم الحرب في الدستور والتشريعات العراقية وتدويل جريمتي سبايكر والصقلاوية، بينما في المبحث الثاني تم تناول التوصيف القانوني لمجزرة سبايكر والصقلاوية، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: جرائم الحرب في الدستور والتشريعات العراقية وتدويل جريمة سبايكر والصقلاوية :

يمثل مبحث جرائم الحرب في الدستور والتشريعات العراقية، وتحديداً في سياق جرائم سبايكر والصقلاوية، نقطة تحول مهمة في مسيرة العدالة الدولية والمحلية. فبعد أن شهد العراق أفظع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق المدنيين والعسكريين، برزت الحاجة الملحة إلى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الجرائم، بدءًا من الإطار القانوني المحلي المتمثل في الدستور والقوانين العراقية، وصولاً إلى الآليات الدولية لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب، وسيتم التركيز بشكل خاص على مجزرتي سبايكر والصقلاوية كنموذجين صارخين لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: محاكمة مجرمي داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية امام القضاء الجنائي الداخلي العراقي

شهد العراق في السنوات الأخيرة جرائم إبادة جماعية مروعة ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي، وكان من أبرز هذه الجرائم مجزرتا سبايكر والصقلاوية اللتين هزتا العالم بأسره. هاتان المجزرتان اللتان ارتكبتا بدافع طائفي وحقد ديني، تمثلان انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، واستحقاقاً عالمياً للمساءلة والعدالة، وتعتبر محاكمة مرتكبي هاتين الجرائم أمام القضاء الجنائي الداخلي العراقي خطوة بالغة الأهمية في مسيرة تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وأهاليهم. فهي تعكس إرادة الدولة العراقية في مواجهة الإرهاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم، كما أنها تمثل فرصة لتأكيد سيادة القانون وردع الجرائم المستقبلية. [١] وقد تم إجراء محاكمة البعض القليل من مجرمي تنظيم داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية أمام القضاء الجنائي الداخلي العراقي في سعي لتحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم المروعة. تلك المجازر كانت من بين أسوأ الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، حيث تم قتل مئات الأشخاص بدم بارد، وقد تم تقديم بعض الجناة إلى المحكمة الجنائية الداخلية العراقية[٢]، وتم توجيه اتهامات لهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والقتل والتعذيب وغيرها من الجرائم البشعة التي قاموا بها. تم عقد جلسات محاكمة علنية لهؤلاء المجرمين لضمان الشفافية والعدالة في الإجراءات القانونية، وتأتي هذه المحاكمة كجزء من جهود العراق لمحاسبة الجناة وتحقيق العدالة عن طريق نظام قضائي شامل. وتعتبر هذه الخطوة مهمة في بناء المصالحة الوطنية

وتعزيز دولة القانون في العراق بعد سنوات من النزاع والفوضى. يجب أن يكون لهذه المحاكمة الناجحة تأثير إيجابي على العدالة والسلم في المنطقة بشكل عام. [٣] كما تعتبر محاكمة مجرمي داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا. من خلال هذه الدراسة، نسعى إلى المساهمة في تعزيز فهمنا للإطار القانوني والإجرائي لهذه المحاكمات، وتحديد التحديات التي تواجهها، واقتراح سبل لتحسينها، ولأجل الوقوف على الإطار القانوني والإجرائي للمحاكمات، وكذلك التحديات والمعوقات وسبل تطويرها، سوف يقوم الباحثة بتناول كلٍ منهما وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإطار القانوني والاجرائي للمحاكمات : ان مُحاكمة مُجرمي داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية أمام القضاء الجنائي الداخلي العراقي، وتُشيرُ المصادر المُقدّمة إلى وجود نقاش حول محاكمة مُجرمي داعش، بما في ذلك مرتكبي مجزرتي سبايكر والصقلاوية، أمام القضاء العراقي أو المحكمة الجنائية الدولية. وتُسلّط المصادر الضوء على كِلا الخيارين مع ذكر إيجابيات وسلبيات كلٍ منهما، وتُشير النصوص القانونية إلى أن القانون العراقي، وتحديدًا قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، يُوفران إطارًا قانونيًا لمُحاكمة مرتكبي جرائم داعش، ويُمكن للقضاء العراقي مُحاكمة مُجرمي داعش بتهم مُتعدّدة، بما في ذلك: أولاً: جرائم الإرهاب: يُعرّف قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب بأنه أيّ فعلٍ يُرتكب بقصد إحداث حالة من الرعب أو الفزع أو الخوف، ويُجرّم القانون العديد من الأفعال التي تُصنّف كجرائم إرهابية. [٤]

ثانياً: القتل العمد: يُعرّف قانون العقوبات العراقي القتل العمد بأنه إنهاء حياة شخصٍ آخر عمدًا، ويُحدد القانون عقوبات مُتفاوتة لجريمة القتل العمد، تصل إلى عقوبة الإعدام في بعض الحالات.[٥]

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية: يُمكن مُحاكمة مُجرمي داعش بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، وتشمل هذه الجرائم القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد، وغيرها.[٦] وتذكر جملة من النصوص القانونية وجود تحديات تواجه القضاء العراقي في محاكمة مُجرمي داعش، بما في ذلك: [٧]

١ــ الغموض والاتساع المفرط في بعض القوانين: تُشير المصادر إلى أن بعض القوانين العراقية، وخاصة قانون مكافحة الإرهاب، تُعاني من الغموض وسعة نطاق تطبيقها، وهذا يُمكن أن يؤثر على عدالة المحاكمات، ويُثير مخاوف بشأن إمكانية استخدام هذه القوانين بطريقة مُسيّسة.

٢ــ التأثير السياسي: تُشير المصادر إلى وجود مخاوف من أن تتأثر مُحاكمات مُجرمي داعش بالتأثيرات السياسية، وقد تُعيق هذه التأثيرات عمل القضاء، وتُؤدي إلى عدم مُحاسبة جميع المُجرمين.

٣ــ ضعف الإمكانيات: تُشير المصادر إلى أن القضاء العراقي يُعاني من نقص في الإمكانيات المادية والبشرية، وهذا يُمكن أن يُؤثر على قدرته على إجراء مُحاكماتٍ شاملةٍ وفعّالةٍ لِمُجرمي داعش. وفي معتقدنا يتطلب اتخاذ قرار بشأن مُحاكمة مُجرمي داعش أمام القضاء العراقي دراسةً مُعمّقةً لِكلّ خيارٍ،

وذلك مع الأخذ في الاعتبار جميع الإيجابيات والسلبيات .ويُمكن أن يُساهم هذا القرار في تحقيق العدالة لِضحايا جرائم داعش، ودرء تكرار هذه الجرائم في المُستقبل.

الفرع الثاني: التحديات والمعوقات وسبل تطويرها : بعد أن استعرضنا في الفرع الأول الإطار القانوني والإجرائي لمحاكمة مرتكبي مجزرتي سبايكر والصقلاوية، ننتقل الآن إلى تحليل التحديات والمعوقات التي تواجه هذه العملية المعقدة والشاقة. فبالرغم من الجهود المبذولة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة الكاملة والناجزة، وتواجه تحقيق العدالة في هاتين الجريمتين العديد من التحديات، التي تتطلب حلولًا شاملةً لضمان محاسبة الجناة وإنصاف الضحايا، وتتمثل أبرز التحديات في:[٨]

أولاً: الغموض وسعة نطاق بعض القوانين العراقية: يُعاني قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من غموض بعض أحكامه، وسعة نطاق تطبيقه، مما قد يُؤثر على عدالة المحاكمات، وعلى سبيل المثال، المادة ٤ من القانون تنص على "الحكم بالإعدام كل من يثبت مشاركته في اقتراف أو تحريض أو تخطيط أو تمويل الأعمال الإرهابية"، وهو نصّ فضفاض يُمكن استغلاله بشكلٍ مُسيّس.[٩]

ثانياً: التأثير السياسي: هناك مخاوف من أن تتأثر مُحاكمات مُجرمي داعش بالتأثيرات السياسية، مما قد يُعيق عمل القضاء ويُؤدي إلى عدم مُحاسبة جميع المُجرمين.

ثالثاً: ضعف الإمكانيات: يُعاني القضاء العراقي من نقص في الإمكانيات المادية والبشرية، وهذا يُمكن أن يُؤثر على قدرته على إجراء مُحاكماتٍ شاملةٍ وفعّالةٍ لِمُجرمي داعش.

رابعاً: الاعتداد بالحصانة: تُشير التحقيقات إلى تورّط قادة عسكريين وسياسيين في جريمة سبايكر، مما يُثير صعوبة محاكمتهم بسبب تمتعهم بالحصانة.[١٠]

خامساً: طلب إرجاء المحاكمة: يُمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلب إرجاء المحاكمة لمدة ١٢ شهرًا، وهو ما قد يُؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة.

سادساً: الافتقار لعقوبة الإعدام في نظام المحكمة الجنائية الدولية: وهو ما يُثير اعتراضات من بعض العراقيين، وخاصة ذوي ضحايا جرائم داعش.

سابعاً: صعوبة القبض على المُجرمين: تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول في القبض على المُجرمين وتسليمهم إليها، وقد تُعيق هذه الصعوبة مُحاكمة مُجرمي داعش، خاصةً أولئك المُختبئين في مناطق خارج سيطرة الحكومة العراقية.[١١]

ثامناً: طول الإجراءات: تستغرق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وقتًا طويلًا، وهذا قد يُثير إحباط الضحايا وأسرهم.

وللتغلّب على هذه التحديات، يُمكن اتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها:[١٢]

١- مراجعة وتعديل القوانين العراقية: يجب مراجعة القوانين العراقية المُتعلّقة بمكافحة الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية، وتعديلها لضمان وضوحها ودقّتها، وتحديد نطاق تطبيقها بشكلٍ واضحٍ، وذلك لِمنع استغلالها بشكلٍ مُسيّس، وضمان عدالة المحاكمات.

٢ـ تعزيز استقلال القضاء العراقي: ينبغي تعزيز استقلال القضاء العراقي، وحمايته من أيّ تدخلاتٍ سياسيةٍ، وذلك لِضمان مُحاكمةٍ عادلةٍ لِمُجرمي داعش.

٣ـ توفير الإمكانيات اللازمة: يجب توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقضاء العراقي، وذلك لِتمكينه من إجراء مُحاكماتٍ شاملةٍ وفعّالةٍ لِمُجرمي داعش.

٤ ـ التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون الدولي في مُحاكمة مُجرمي داعش، وذلك من خلال تسهيل إجراءات تسليم المُجرمين، وتوفير الدعم الفني والمالي للقضاء العراقي.

٥ـ تعديل نظام روما الأساسي: يُمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي النظر في إمكانية تعديل النظام، لتقليص مدّة إرجاء المحاكمة، ومنح المدعي العام صلاحياتٍ أوسع لِضمان عدم إفلات المُجرمين من العقاب. تواجه إحالة قضية مجزرة سبايكر إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة عقبات قانونية وسياسية .أحد أهم هذه العقبات هو عدم انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي للمحكمة، وهو الشرط الأساسي لإحالة القضايا إليها، ورغم أن نظام روما يسمح للدول بالانضمام بعد وقوع الجرائم، إلا أن هذا لا يضمن بالضرورة إحالة القضية .كما أن العراق لم يكن طرفاً في النظام الأساسي وقت وقوع الجريمة، مما يضعف فرص إحالة القضية، أما بالنسبة لدور مجلس الأمن في إحالة القضية، فإنه يواجه تحديات سياسية كبيرة .فالقرارات التي يتخذها المجلس تتطلب توافق الآراء بين الدول الأعضاء الدائمة، وهو أمر صعب تحقيقه في ظل التباينات السياسية حول القضية العراقية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضغط السياسي من الدول التي قد تكون متورطة في الجرائم، أو التي تخشى من سابقة قانونية، قد يعوق جهود إحالة القضية إلى المحكمة، وإن هذه العوائق تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مضاعفة من قبل المجتمع الدولي لضمان محاسبة مرتكبي مجزرة سبايكر، وتقديم العدالة لضحايا هذه الجريمة البشعة.[١٣]

وفي معتقدنا يتطلب تحقيق العدالة في جريمتي سبايكر والصقلاوية تضافر الجهود الوطنية والدولية، وتبني إستراتيجيةٍ شاملةٍ تُعالج التحديات القائمة، وتضمن مُحاسبة الجناة وإنصاف الضحايا.

المطلب الثاني: الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي ومقارنته بالمشروع الإجرامي المشترك لتنظيم داعش في الفقه الجنائي الدولي يمثل تنظيم داعش الإرهابي ظاهرة إجرامية متطورة، تتطلب من الأجهزة القضائية تطويع الأدوات القانونية المتاحة لمحاسبة أعضائه. وفي هذا السياق، ويأتي موضوع "الاتفاق الجنائي" كأداة قانونية مهمة لملاحقة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضمن إطار التنظيم، ويهدف هذا المطلب إلى تحليل الاتفاق الجنائي في القانون العراقي، وتحديد العناصر التي يجب توافرها لقيام هذا الاتفاق، ومقارنته بالمشروع الإجرامي المشترك الذي تبناه تنظيم داعش، والذي يعتبر أحد أبرز أشكال التنظيم الإجرامي في الفقه الجنائي الدولي.[١٤] وقد نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات العراقي على أن اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة يعد جريمة بحد ذاتها، بغض النظر عن تنفيذ الجريمة من عدمه، وتنص المادة ٥٦ على عقوبة السجن لكل عضو في هذا الاتفاق، ويشترط لتوافر جريمة الاتفاق وجود اتفاق واضح بين الأطراف وقبولهم به، ولا يسقط العقاب بالعدول

عن الاتفاق بعد تكوينه. ولا يتعارض الاتفاق الجنائي مع الاشتراك في الجريمة، حيث يعتبر كل منهما جريمة مستقلة، ويعاقب القانون كل عضو في الاتفاق، إلا إذا أبلغ السلطات قبل تنفيذ الجريمة، وفي هذه الحالة يعفى من العقوبة. [١٥] ويمكن تناول الاتفاق الجنائي في القانون العراقي وإجراء مقارنة بين الاتفاق الجنائي والمشروع الإجرامي المشترك بشكل إجمالي وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإتفاق الجنائي في القانون العراقي : تعتبر المادة ٥٥ من قانون العقوبات العراقي حجر الزاوية في مكافحة الجرائم المنظمة، حيث تجرم الاتفاق الجنائي بصفته جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن تنفيذ الجريمة المتفق عليها .هذا المفهوم القانوني يكتسب أهمية بالغة في سياق الجرائم الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش، مثل مجازر سبايكر والصقلاوية.[١٦]

ويعتقد الباحث ضرورة القيام بعملية الربط بين المادة المذكورة أعلاه وبين مجزرتي سبايكر والصقلاوية من جهة تحديد المصاديق، والربط بينهما، وذلك عبر ما يلي:[١٧]

أولاً: الربط بين المادة ٥٥ ومجازر سبايكر والصقلاوية:

ولتوضيح هذا الربط، يمكن تحليل العناصر التالية:

١. التخطيط والتنظيم: من الواضح أن مجازر سبايكر والصقلاوية لم تكن أعمالاً عفوية، بل كانت نتيجة تخطيط وتنظيم دقيقين من قبل تنظيم داعش .هذا التخطيط المتقدم يشير إلى وجود اتفاق جنائي بين أعضاء التنظيم لارتكاب هذه الجرائم البشعة.

٢. الهدف المشترك: كان لدى أعضاء تنظيم داعش هدف مشترك وهو ارتكاب إبادة جماعية بحق الطائفة الشيعية .هذا الهدف المشترك يشكل عنصرًا أساسيًا في جريمة الاتفاق الجنائي.

٣. التوزيع الدور: تم توزيع الأدوار بين أعضاء التنظيم لتنفيذ هذه الجرائم، وهذا يدل على وجود تنظيم وتعاون بينهم.

٤. الاستمرار: استمرت أعمال القتل والتعذيب والتنكيل بالضحايا لفترات طويلة، مما يشير إلى استمرارية الاتفاق الجنائي.

ثانياً: أهمية تطبيق المادة ٥٥ في هذه الجرائم:

١. محاسبة جميع المتورطين: تتيح المادة ٥٥ محاسبة جميع الأشخاص الذين شاركوا في التخطيط والتنفيذ، حتى أولئك الذين لم يرتكبوا الأفعال المادية للجريمة.

٢. منع تكرار الجرائم: من خلال معاقبة المتورطين في الاتفاق الجنائي، يمكن ردع الآخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل.

٣. تعزيز سيادة القانون: تطبيق هذه المادة يعزز سيادة القانون ويؤكد على أن لا أحد فوق القانون، مهما كانت الجرائم التي ارتكبها.

أما ما جاء في المادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي التي تشكل أداة قانونية مهمة لمحاكمة مرتكبي جرائم مثل مجازر سبايكر والصقلاوية .ومع ذلك، يجب تكييف تطبيق هذه المادة مع طبيعة الجرائم المعقدة، وتوفير الحماية اللازمة للشهود، وتطوير آليات قضائية فعالة لمحاكمة الجرائم الجماعية، والتي

جاء في نصها:" ١ – يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا إذا كانت الجريمة جنحة، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق. ٢ – إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة". [١٨]

وعند مراجعة المادة٥٧ من قانون العقوبات العراقي، والتي جاء في نصها:" ١ – كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي او كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او بهما إذا كانت جنحة. ٢ – إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة".[١٩]

الفرع الثاني: المقارنة بين الإتفاق الجنائي والمشروع الإجرامي المشترك

تعد جريمتي الاتفاق الجنائي والمشروع الإجرامي المشترك من الجرائم المعقدة التي تتطلب فهماً دقيقاً لعناصرها القانونية وطبيعتها .على الرغم من وجود تشابهات بين الجريمتين، إلا أن هناك فروق جوهرية تفصل بينهما.[٢٠] وتكتسب هذه الجرائم أهمية خاصة في ظل الجرائم الدولية والإرهاب، حيث يتم التخطيط لتنفيذ هذه الجرائم بشكل منظم ودقيق، وفي هذا السياق، يمكن تطبيق هذه المفاهيم على مجزرتي سبايكر والصقلاوية اللتين ارتكبتهما تنظيم داعش الإرهابي، عبر ما يلي: [٢١]

أولاً: الاتفاق الجنائي والمشروع الإجرامي المشترك:

١. الاتفاق الجنائي :هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، سواء كانت محددة أو غير محددة . وهو يعد جريمة مستقلة بذاتها، ويعاقب عليها القانون حتى لو لم يتم تنفيذ الجريمة.

٢. المشروع الإجرامي المشترك :هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تنفيذ عمل إجرامي واحد، بحيث يساهم كل فرد في تحقيق الهدف الإجرامي المشترك .وهو يشمل مجموعة من الأفعال المترابطة والموجهة نحو تحقيق هدف إجرامي واحد.

ثانياً: تطبيق المواد القانونية على مجزرتي سبايكر والصقلاوية:

١. المادة ٥٥: تنطبق هذه المادة بشكل مباشر على مجازر سبايكر والصقلاوية، حيث إن التخطيط والتنفيذ لهذه المجازر يتطلب بالضرورة وجود اتفاق مسبق بين مجموعة من الأشخاص على ارتكاب هذه الجرائم البشعة.[٢٢]

٢. المادة ٥٦: تعاقب هذه المادة كل عضو في الاتفاق الجنائي، سواء شارك في تنفيذ الجريمة أم لا . وهذا يعني أن جميع أعضاء تنظيم داعش الذين شاركوا في التخطيط والتنفيذ لهذه المجازر، حتى لو لم يقوموا بقتل الضحايا بشكل مباشر، يعاقبون على هذه الجريمة.[٢٣]

٣. المادة ٥٧: تعاقب هذه المادة من لديه دور رئيسي في تكوين الاتفاق الجنائي، وهذا يشمل القادة والمنظمين الذين قاموا بتخطيط وتوجيه العملية الإجرامية. [٢٤]

٤. المادة ٥٨: تعاقب هذه المادة كل من سهل على أعضاء الاتفاق اجتماعاتهم أو ساعدهم بأي شكل من الأشكال، وهذا يشمل الأشخاص الذين قدموا الدعم اللوجستي أو المالي للتنظيم. [٢٥]

المبحث الثاني: التوصيف القانوني لمجزرة سبايكر والصقلاوية : يهدف هذا المبحث إلى تحليل الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش وتوصيفها قانونياً، مع التركيز على مجزرتي سبايكر والصقلاوية .وسيتم ذلك من خلال دراسة هذه الجرائم تحت عدسات قانونية متعددة، كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية .كما سيتم تناول الآليات القانونية الدولية والوطنية المتاحة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك بهدف تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا، وفي هذا السياق، سيتم تحليل الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش بشكل عام، وتحديد طبيعتها القانونية وفقاً للقانون الدولي والقانون العراقي، كما سنركز على مجزرة سبايكر، وسنقوم بتحليلها بوصفها جريمة إبادة جماعية، مستندين إلى المعايير القانونية الدولية، مضافاً إلى ما ذكر سنقوم بنفس التحليل لمجزرة الصقلاوية، وسنبحث في مدى انطباق عناصر جريمة الإبادة الجماعية عليها، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من تنظيم داعش وتوصيفها القانوني : بشكل عام، الجرائم التي تم ارتكابها من قبل تنظيم داعش تشمل القتل العمد، التعذيب، الاغتصاب، الخطف، والإبادة الجماعية. وفقاً للقانون الدولي والقانون العراقي، هذه الأفعال تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر غير قانونية وتخالف المعايير القانونية الدولية. يجب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة، كما إن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والإنساني، وتستدعي رداً قانونياً قوياً وحاسماً .يجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها في المستقبل. [٢٦] وتمثل مجزرة سبايكر جريمة إبادة جماعية واضحة المعالم، حيث استوفت جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة، بما في ذلك النية الإبادة الجماعية لطائفة معينة، والقتل الجماعي على أساس عرقي وديني .وقد اتخذت السلطات العراقية إجراءات قانونية حاسمة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، بما في ذلك، وإضافة تفاصيل عن الإجراءات القانونية، ومع ذلك، تواجه عملية المحاكمة تحديات كبيرة، ومن المهم أن نؤكد على أن هذه الجريمة ليست مجرد جريمة عادية، بل هي جريمة ضد الإنسانية تستدعي مساءلة دولية، وتعاونًا دوليًا لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب. [٢٧]

الفرع الأول: تحليل جرائم تنظيم داعش وتحديد طبيعتها القانونية : ارتكب تنظيم داعش العديد من الجرائم البشعة في العراق، والتي تُصنّف كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقًا للقانون الدولي والقانون العراقي، ولأجل الوقوف على تحليل جرائم تنظيم داعش، وطبيعة جرائم القانونية، وكذلك التحديات التي تواجه تحقيق العدالة، وسبل التغلّب على التحديات، سوف يقوم الباحث بتناول ذلك عبر الأمور الآتية: [٢٨]

أولًا: تحليل جرائم تنظيم داعش:

١ـ جرائم ضد الإنسانية: تشمل جرائم داعش ضد الإنسانية القتل العمد، والاختطاف، والاستعباد الجنسي، والتعذيب، والاضطهاد على أساس ديني أو عرقي .وقد استهدف التنظيم المدنيين بشكلٍ مُمنهجٍ، خاصةً الأقليات الدينية والعرقية .فقد وثّقت المصادر تورّط داعش في مجزرة سبايكر، التي راح ضحيتها مئات الجنود العراقيين بسبب انتماءاتهم الطائفية.

٢ـ جرائم حرب: تشمل جرائم داعش الحربية مهاجمة المدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية، وتجنيد الأطفال، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا .وقد انتهك التنظيم بشكلٍ صارخٍ قوانين الحرب الدولية، وخاصةً اتفاقيات جنيف .فعلى سبيل المثال، نصّت المصادر على مهاجمة داعش للمدن والقرى، واستخدامه للأسلحة المحرمة دوليًا، وتجنيده للأطفال.

٣ـ جرائم الإبادة الجماعية: تُشير بعض المصادر إلى أن جريمة سبايكر تُصنّف كجريمة إبادة جماعية، نظرًا لاستهداف التنظيم لمجموعةٍ مُحددةٍ من السكان (الجنود العراقيين الشيعة) بقصد إهلاكهم.

ثانيًا: طبيعة جرائم داعش القانونية: وفقًا للقانون الدولي: تُعتبر جرائم داعش جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وتُعرّف المحكمة الجرائم ضد الإنسانية بأنها "أفعالٌ مُرتكبةٌ في إطار هجومٍ واسع النطاق أو مُمنهجٍ مُوجّهٍ ضد أية مجموعةٍ من السكان المدنيين، وعن علمٍ بهذا الهجوم". وتُعرّف جرائم الحرب بأنها "انتهاكاتٌ جسيمةٌ لاتفاقيات جنيف، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة" [٢٩]، ووفقًا للقانون العراقي: يُجرّم قانون العقوبات العراقي العديد من أفعال داعش، مثل القتل، والخطف، والتعذيب، وتدمير الممتلكات .ويُجرّم قانون مكافحة الإرهاب الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، وتقديم الدعم أو المساعدة لها.[٣٠]

ثالثًا: التحديات التي تواجه تحقيق العدالة:

١ـ صعوبة القبض على مُجرمي داعش: يُشكّل القبض على مُجرمي داعش، خاصةً أولئك المُختبئين في مناطق خارج سيطرة الحكومة العراقية، تحديًا كبيرًا.

٢ـ التأثير السياسي: هناك مخاوفٌ من التدخلات السياسية في سير المُحاكمات.

رابعًا :سبل التغلّب على التحديات:

١ـ تعزيز التعاون الدولي: يتطلّب القبض على مُجرمي داعش وتسليمهم إلى العدالة تعاونًا دوليًا فعّالًا.

٢ـ توفير الدعم الدولي: يحتاج القضاء العراقي إلى دعمٍ دوليٍّ لِتعزيز قدراته وإمكانياته.

٣ـ ضمان مُحاكماتٍ عادلةٍ وشفّافةٍ: من الضروري ضمان إجراء مُحاكماتٍ عادلةٍ وشفّافةٍ لِمُجرمي داعش، وفقًا للمعايير الدولية.

وفي معتقدنا تُعتبر جرائم داعش في العراق انتهاكاتٍ جسيمةٍ للقانون الدولي والقانون العراقي . وتتطلّب مُحاسبة الجناة وإنصاف الضحايا تضافر الجهود الوطنية والدولية، وتبني استراتيجية شاملةٍ تُعالج التحديات القائمة، وتضمن تحقيق العدالة بشكلٍ فعّالٍ.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية عن جرائم تنظيم داعش وتطبيقها على مجزرتي سبايكر والصقلاوية : يمكن تحديد المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية عن جرائم داعش وبشاعة جرائمها التي قام بها هذا التنظيم في العراق، بما في ذلك مجزرتي سبايكر والصقلاوية، وما يترتب على تلك الأعمال الوحشية من مسؤولية جنائية على المستويين الفردي والجماعي، وذكر من خلال ما يلي: [٣١]

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية: يمكن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة، سواء بشكل مباشر أو من خلال المساهمة أو التحريض، وذلك وفقًا للقانون الدولي والقانون العراقي، فقد نصّ قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من ساهم في جريمة، سواءً أكان فاعلًا أم شريكًا[٣٢]،كما حدد قانون مكافحة الإرهاب عقوباتٍ صارمةً على كل من يقدم الدعم أو المساعدة للتنظيمات الإرهابية[٣٣]، وعلى الصعيد الدولي، ينصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مُساءلة الأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[٣٤]، وفي حالة مجزرتي سبايكر والصقلاوية، يمكن تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد الذين شاركوا بشكل مباشر في عمليات القتل أو الاختطاف أو التهجير، كما يمكن تحميل المسؤولية للقادة العسكريين والسياسيين الذين وجهت إليهم أصابع الإتهام الذين أمروا بالإنسحاب او التخاذل والذين تسببوا في إنجاح عملية هذه الإبادة الجماعي، ناهيك عن تورط أفراد من العشائر السنية في مجزرة سبايكر، مما يعني إمكانية تحميلهم المسؤولية الجنائية أيضًا.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الجماعية: تعد المسؤولية الجنائية الجماعية مُثيرًا للجدل في القانون الدولي، إذ يصعب تحديد كيفية تحميل مجموعةٍ من الأفراد المسؤولية عن جريمةٍ مُحددةٍ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال:

١ـ إمكانية التطبيق: رغم صعوبة التطبيق، يمكن القول بأن تنظيم داعش يُشكل كيانًا له هيكل تنظيمي وإيديولوجية مُحددة، وأن أفعاله تُشير إلى وجود نظامٍ مُمنهجٍ لارتكاب الجرائم، ومن ثمّ، يمكن النظر في إمكانية تحميل التنظيم ككل -كمجموعة -المسؤولية عن الجرائم المرتكبة باسمه.

٢ـ الأدلة: يتطلب إثبات المسؤولية الجماعية تقديم أدلةٍ واضحةٍ على وجود تخطيطٍ أو تنسيقٍ أو تحريضٍ من قبل قيادة التنظيم على ارتكاب الجرائم، ويمكن أن تُساعد الوثائق والتسجيلات وشهادات الضحايا والشهود في تقديم هذه الأدلة.

٣ـ صعوبة القبض: كما ذكرنا سابقاً، تُمثل صعوبة القبض على مُجرمي داعش تحديًا كبيرًا، خاصةً أولئك المُختبئين في مناطق خارج سيطرة الحكومة العراقية.

٤ـ الحصانة: تُعيق الحصانة التي يتمتع بها بعض القادة السياسيين والعسكريين التحقيق معهم ومحاسبتهم.

٥ـ الضغوط السياسية :قد تتعرض المُحاكمات لضغوطٍ سياسيةٍ تُؤثر على نزاهتها واستقلاليتها، وهذا يُبرز أهمية وجود إطارٍ قانونيٍّ واضحٍ وشاملٍ لِمُعالجة الجرائم الإرهابية بشكلٍ فعّالٍ، ويرى الباحث ان

جرائم داعش، بما فيها مجزرتي سبايكر والصقلاوية، انتهاكاتٍ خطيرةٍ للقانون الدولي والقانون العراقي، وتستدعي تلك الجرائم مُحاسبة الجناة وإنصاف الضحايا، وتتطلب هذه المُحاسبة تضافر الجهود الوطنية والدولية، وتوفير الدعم للقضاء العراقي لِتمكينه من إجراء مُحاكماتٍ عادلة ونزيهة.

المطلب الثاني: مجزرتي سبايكر والصقلاوية بوصفها إبادة جماعية : تعتبر مجزرتا سبايكر والصقلاوية من أفظع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي، حيث استهدف الطلبة الضباط والعسكريين الجدد بشكل منهجي ووحشي، وتتجاوز هذه المجازر كونها مجرد جرائم قتل، بل تمتد لتشمل عناصر جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لما تحمله من دلالات عنصرية وطائفية واضحة، ويهدف هذا المطلب إلى تحليل مجزرتي سبايكر والصقلاوية بوصفهما جريمة إبادة جماعية، وذلك من خلال دراسة العناصر القانونية لهذه الجريمة وتطبيقها على الوقائع .وسيتم ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عناصر جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على مجزرة سبايكر : تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الإنسان ضد الإنسان، وهي جريمة معترف بها دوليًا وتحظى بإدانة واسعة، وقد ارتكب تنظيم داعش العديد من الجرائم البشعة، ومن بينها مجزرة سبايكر التي تثير تساؤلات حول ما إذا كانت تشكل جريمة إبادة جماعية. [٣٥]

ولتصنيف جريمة ما على أنها إبادة جماعية، يجب أن تتوافر فيها العناصر التالية وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٦:

١ـ نية الإبادة: يجب أن يكون هناك نية واضحة لدى الجناة لتدمير، كليًا أو جزئيًا، مجموعة قومية، أو عرقية، أو دينية، أو إثنية.

٢ـ الاستهداف: يجب أن يكون الاستهداف موجهاً ضد مجموعة محددة بناءً على انتمائها القومي، أو العرقي، أو الديني، أو الإثني.

ولذا جاء في نص المادة ٢ من اتفاقية منع الجريمة:" في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية". [٣٦]

٣ـ ارتكاب أحد الأفعال التالية: [٣٧]

أ ـ قتل أعضاء المجموعة.

ب ـ إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء المجموعة.

ج ـ إخضاع المجموعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها مادياً كلياً أو جزئياً.

د ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة.

ه ـ نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى.

وبناءً على الأدلة المتاحة، يمكن القول إن مجزرة سبايكر تستوفي عناصر جريمة الإبادة الجماعية .فنية الإبادة واضحة، والاستهداف كان موجهاً ضد مجموعة محددة بناءً على انتمائها الطائفي، وتم ارتكاب أفعال تهدف إلى تدمير هذه المجموعة.

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على مجزرة الصقلاوية

تتميز جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما حدث في مجزرتي سبايكر والصقلاوية، بوجود ركن معنوي قوي .فالأدلة تشير بوضوح إلى أن هذه الجرائم لم تكن أعمالاً عشوائية، بل كانت نتيجة تخطيط ممنهج وتنفيذ متعمد .إن القادة والمنفذون لهذه الجرائم كانوا على دراية كاملة بعواقب أفعالهم، وقد قصدوا التسبب في المعاناة والدمار على نطاق واسع، ويعد وجود "العمد" شرطًا أساسيًا لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية .وهذا يعني أن الجاني يجب أن يكون قد قصد ارتكاب الفعل الإجرامي والنتيجة التي ترتبت عليه .وفي حالة الجرائم الجماعية، غالبًا ما يكون هناك عدة مرتكبين، مما يطرح تساؤلات حول المسؤولية الفردية والجماعية .فهل يكفي أن يكون الشخص جزءًا من مجموعة ارتكبت الجريمة ليكون مسؤولًا؟ أم يجب إثبات أن لديه دورًا مباشرًا في التخطيط أو التنفيذ؟، وإن تحديد المسؤولية الجنائية في مثل هذه الحالات معقد، ويستدعي تحليلًا دقيقًا للأدلة، بما في ذلك الأدلة المادية والشهادة والوثائق .كما يتطلب الأمر دراسة دور القيادة في التخطيط وتنفيذ الجرائم، وتقييم دور كل فرد في الجماعة الإجرامية.[٣٨]

وتعتبر مجزرة الصقلاوية إحدى الجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي، والتي تثير تساؤلات حول مدى انطباق تهمة الإبادة الجماعية عليها .فاستخدام غاز الكلور[٣٩] ضد الجنود العراقيين المحاصرين في هذه المنطقة، والذي أدى إلى مقتل مئات منهم، يمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وان عناصر جريمة الإبادة الجماعية تتكون من عدة عناصر أساسية، وهي:[٤٠]

أولاً: الركن المادي: يتطلب وجود فعل مادي يؤدي إلى تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بشكل كلي، أو جزئي. يشمل ذلك القتل، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير، إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية، فرض تدابير لمنع الإنجاب، ونقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى.

ثانياً: الركن المعنوي: يتطلب وجود نية لدى مرتكب الجريمة لإهلاك الجماعة المستهدفة بشكل كلي أو جزئي. يجب أن يكون الفعل متعمداً وموجهاً ضد الجماعة بصفتها تلك.

ثالثاً: الركن السياقي: يتطلب أن يكون الفعل جزءاً من نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة المستهدفة، أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

أما عناصر جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على مجزرة الصقلاوية، التي ارتكبها تنظيم داعش باستخدام غاز الكلور ضد الجنود المحاصرين في منطقة الصقلاوية بمدينة الفلوجة، يمكن تطبيق عناصر جريمة الإبادة الجماعية على هذه المجزرة حيث توفرت الأدلة على وجود نية لإهلاك جماعة معينة بشكل كلي أو جزئي، وأن الفعل كان جزءاً من نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة.[٤١]

وفي معتقدنا ان مجزرة الصقلاوية تمثل جريمة بشعة تستدعي تحليلاً قانونياً دقيقاً لتحديد طبيعتها وتأهيلها قانونياً، وذلك بهدف تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا.

المطلب الثالث: مجزرتا سبايكر والصقلاوية بوصفها جرائم ضد الإنسانيّة

مجزرتا سبايكر والصقلاوية تعتبران من الجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم داعش، ويمكن تصنيفهما كجرائم ضد الإنسانية[٤٢] بسبب الفظائع التي ارتكبت ضد المدنيين والعسكريين على حد سواء، ان مجزرة سبايكر وقعت في يونيو ٢٠١٤، حيث قام تنظيم داعش بإعدام حوالي ١٧٠٠ طالب عسكري في قاعدة سبايكر الجوية بالقرب من تكريت. هذه الجريمة كانت جزءاً من حملة واسعة النطاق من العنف الممنهج ضد جماعات معينة، مما يجعلها جريمة ضد الإنسانية، كما ان مجزرة الصقلاوية وقعت في سبتمبر ٢٠١٤، حيث استخدم تنظيم داعش غاز الكلور ضد الجنود المحاصرين في منطقة الصقلاوية بمدينة الفلوجة. هذه الجريمة أيضاً يمكن تصنيفها كجريمة ضد الإنسانية نظراً لاستخدام الأسلحة الكيميائية ضد الجنود، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية، هذه الجرائم تعكس مدى الوحشية التي يمكن أن تصل إليها الجماعات الإرهابية، وتؤكد على الحاجة الملحة لمحاسبة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وتعتبر مجزرتا سبايكر والصقلاوية من أفظع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي، حيث استهدف المدنيين الأبرياء بشكل منهجي ووحشي .تتجاوز هذه المجازر كونها مجرد جرائم قتل، بل تمتد لتشمل عناصر جرائم ضد الإنسانية، وذلك لما تحمله من دلالات عنصرية وطائفية واضحة، يهدف هذا المطلب إلى تحليل مجزرتي سبايكر والصقلاوية بوصفهما جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال دراسة العناصر القانونية لهذه الجريمة وتطبيقها على وقائع المجزرتين .وسيتم ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مجزرة سبايكر بوصفها جرائم ضد الإنسانيّة

لا شك ان مجزرة سبايكر يمكن وصفها من الجهة القانونية بأنها "جرائم ضد الإنسانية"، خاصة بعد ورود تقارير عن تواطؤ بعض قادة الجيش العراقي في هذه المجزرة[٤٣]، ناهيك عن مشاركة بعض أفراد العشائر السنية مع تنظيم داعش في تلك الجرائم[٤٤]، وتُظهر بعض الأفعال التي تُصنف كجرائم ضد الإنسانية، والتي قد تنطبق على مجزرة سبايكر: [٤٥]

أولاً: الحرمان المتعمد لأي أسير حرب من حقه في أن يحاكم محاكمة عادية ونظامية.

ثانياً: الحجر غير القانوني.

ثالثاً: أخذ الرهائن.

رابعاً: الإخفاء القسري للأشخاص.

ويضاف إلى ذلك أنَّ الكثير من عناصر تنظيم داعش المتورطين في مجزرة سبايكر كانوا من السجناء السابقين في سجون مثل سجن أبو غريب، التي كانت خاضعة للسلطة الأمريكية، كما أنَّ هؤلاء العناصر كانوا من ذوي المهارات العالية والمتمرسين في القتال، وتُظهر المصادر أن تنظيم داعش كان يُنسّق أنشطته وعملياته في مناطق مثل صلاح الدين بدقة، مما يُشير إلى وجود هيكلية تنظيمية واضحة، وفي معتقدنا أنَّ إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية قد يُساعد في تحقيق العدالة، وذلك لأنَّ المحكمة الدولية لا تعترف بالحصانة ولديها آليات لضمان تعاون الدول، ولتصنيف جريمة ما على أنها جريمة ضد الإنسانية، يجب أن تتوافر فيها عدة عناصر أساسية، ومن أبرز هذه العناصر ما يلي:[٤٦]

١ـ الانتشار الواسع أو المنهجي: يجب أن تكون الجريمة جزءًا من هجوم موجه ضد أي مجموعة سكانية مدنية، سواء كان هذا الهجوم جزءًا من سياسة رسمية أو ارتكب على نطاق واسع أو منهجي.
٢ـ الأفعال الجرمية: تشمل الأفعال الجرمية التي تدخل ضمن نطاق جرائم ضد الإنسانية القتل، والإبادة، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد، والاعتقال التعسفي، وغيرها من الأفعال الوحشية.
٣ـ نية الإضرار: يجب أن يكون هناك نية إجرامية لدى الجناة، أي أن يكونوا على علم بأنهم يرتكبون أفعالاً إجرامية وأنهم يتحملون مسؤولية نتائج هذه الأفعال.

الفرع الثاني: مجزرة الصقلاوية بوصفها جرائم ضد الإنسانيّة

من الناحية القانونية، يمكن تصنيف مجزرة الصقلاوية كجريمة ضد الإنسانية نظراً لاستخدام الأسلحة الكيميائية ضد الجنود، وهو انتهاك صارخ للقوانين الدولية. هذه الجرائم تتطلب محاسبة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لضمان عدم تكراره، ويرى الباحث ضرورة تناول هذه المجزرة في وصفها جرائم ضد الإنسانية حيث يمكن تحليل وقائع مجزرة الصقلاوية بما في ذلك هوية الجنود الذين تعرضوا إلى هذه الجريمة، والأسلحة المستخدمة والأفعال المرتكبة والدوافع وكذلك تطبيق عناصر جريمة ضد الإنسانية على مجزرة الصقلاوية والتحقيق في مدى تطبيق عناصر الجريمة وذلك عبر الأمور الآتية: [٤٧]

أولاً: تحليل وقائع مجزرة الصقلاوية، ويهدف إلى تحديد عناصر أساسية لتحليل وقائع مجزرة الصقلاوية من منظور قانوني، وذلك بهدف تقييمها كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .هذه العناصر تشكل أساسًا لتحقيق قضائي شامل، وتساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد والجماعات المتورطة. ويتمثل في سرد إجمالي لأحداث المجزرة، بما في ذلك:[٤٨] ١ـ هوية الضحايا: الضحايا كانوا من الجنود العراقيين المحاصرين في منطقة الصقلاوية، ومن الصعب الحصول على قائمة مفصلة بأسمائهم في المصادر المفتوحة، ولكن شهادات الناجين والمقالات الإخبارية تقدم بعض التفاصيل. ٢ـ الأسلحة المستخدمة: نوع الأسلحة المستخدمة يقدم دلائل مهمة حول نية الجناة .هل استخدمت أسلحة تقليدية أم أسلحة محرمة دوليًا مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية؟ هذا يساعد في تحديد ما إذا كانت الجريمة تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.[٤٩] ٣ـ الأفعال المرتكبة: وصف دقيق للأفعال المرتكبة، مثل القتل، التعذيب، الاغتصاب، الإخفاء القسري، يساعد في تحديد نوع الجريمة .هل هذه الأفعال تمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني أم أنها ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؟ ٤ـ الدوافع المحتملة: محاولة فهم الدوافع وراء الجريمة أمر حاسم لتحديد المسؤولية الجنائية .حيث لا شك ان الدوافع مزدوجة ذات طابع سياسي وعسكري وطائفي.[٥٠] ٥ـ الأدلة المتاحة على ارتكاب الجريمة: جمع وتوثيق الأدلة المادية والشهادة أمر بالغ الأهمية لإثبات وقوع الجريمة وتحديد المسؤولين عنها .تشمل الأدلة :الصور والفيديوهات، أشلاء الضحايا، الأسلحة المستخدمة، شهادات الشهود، الوثائق الرسمية. ٦ـ الشهادات والتقارير الدولية حول المجزرة: شهادات الناجين والشهود العيان، بالإضافة إلى التقارير التي تصدر عن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، توفر أدلة قوية على وقوع الجريمة وتساعد في بناء القضية. [٥١]

ثانياً: تطبيق عناصر جريمة ضد الإنسانية على مجزرة الصقلاوية

١ـ تحليل مدى توافر عنصر الانتشار الواسع أو المنهجي في المجزرة: يشير إلى أن الأفعال الجرمية ارتكبت على نطاق واسع، أي أنها لم تكن حوادث فردية معزولة .في حالة مجزرة الصقلاوية، تشير الشهادات والتقارير إلى أن الأفعال المرتكبة كانت موجهة ضد مجموعة كبيرة من الأشخاص، سواء كانوا جنودًا أو مدنيين، مما يشير إلى انتشار واسع للأفعال الإجرامية، كما يمكن القول إن الأفعال المرتكبة في مجزرة الصقلاوية كانت منهجية، حيث تشير الأدلة إلى وجود تنسيق بين الجماعات التي نفذت هذه الأفعال. [٥٢]

٢ـ تحليل الدوافع الكامنة وراء الجريمة لإثبات وجود نية الإضرار: لا شك ان الهدف من هذه الأفعال كان واضحًا وهو الإضرار بالضحايا وترويعهم، مما يشير إلى وجود نية إجرامية واضحة.

وبناءً على العناصر المذكورة أعلاه، يمكن القول إن مجزرة الصقلاوية تحمل جميع عناصر جريمة ضد الإنسانية .الانتشار الواسع للأفعال الإجرامية، والطبيعة المنهجية لهذه الأفعال، والأفعال المرتكبة ذات الطابع الوحشي، والدوافع السياسية والطائفية، كلها تشير إلى أن هذه المجزرة تمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المسوم بـ التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية حيث أظهر البحث بشكل قاطع أن جرائم تنظيم داعش في مجزرتي سبايكر والصقلاوية تُشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويؤكد البحث على أنّ هذه الجرائم لا يمكن تبريرها بأي شكل من الأشكال، وأنّ مرتكبيها يجب أن يُحاسبوا على أفعالهم، ولأجل ذلك توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- تبين تصنيف جرائم داعش في سبايكر والصقلاوية كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وربما جريمة الإبادة الجماعية، وتدعم هذه التصنيفات الأدلة القوية التي تُشير إلى استهداف مُمنهج لبعض الجماعات، والوحشية في تنفيذ الجرائم، والقصد الجنائي الواضح.

٢- تبين أنّ جرائم سبايكر والصقلاوية تستوفي جميع أركان المسؤولية الجنائية الدولية، مما يُؤكد على أنّ مرتكبيها يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعالهم.

٣- تبين ان التأثير السياسي على سير التحقيقات، خاصة مع وجود اتهامات بتورط بعض المسؤولين في جريمة سبايكر، وحصانة بعض المسؤولين، وقصور التشريعات الوطنية في التعامل مع هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات

١- يُوصي البحث بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتتوافق مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

٢- يُوصي البحث بدراسة إمكانية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إمّا عن طريق إحالة القضية إلى المحكمة، أو عن طريق طلب المساعدة الفنية من المحكمة.

٣- يُوصي البحث بدراسة إمكانية إنشاء محاكم خاصة للتعامل مع جرائم داعش، وذلك لضمان السرعة والفعالية في تحقيق العدالة.

٤- يجب توفير الحماية الكاملة للشهود الذين يُمكنهم الإدلاء بشهاداتهم في هذه القضايا، وذلك لضمان سلامتهم وتشجيعهم على التعاون مع القضاء.

٥- يُوصي البحث بتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك لتوعية المجتمع بخطورة هذه الجرائم وضرورة مكافحتها.

المصادر والمراجع

١- ـ السمناوي، محمد، المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية في الجرائم الدولية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ص٦٥.

٢- الربيعي، عباس فاضل بدر، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق جريمتي سبايكر وخطف النساء الإيزيديات انموذجاً، معهد العلمين للدراسات العليا، ط١، ٢٠١٨، ص٦٥.

٣- غفور، محاكمة جريمة معسكر سبايكر وفق القوانين العراقية، ص٣.

٤- المادة٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة٢٠٠٥.

٥- المادة٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦- المادة١١ و١٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة٢٠٠٥.

٧- غفور، محاكمة جريمة معسكر سبايكر وفق القوانين العراقية، مرجع سابق، ص٧٦.

٨- السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٧٥.

٩- المادة٤ قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

١٠- غفور، محاكمة جريمة معسكر سبايكر وفق القوانين العراقية، مرجع سابق، ص٨١.

١١- غفور، مرجع سابق، ص٤٠.

١٢- غفور، مرجع سابق، ص٤٣.

١٣- السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٧٤.

١٤- الطالقاني، أبو طالب هاشم أحمد، مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الطوسي الجامعة، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٤٥٤.

١٥- غفور، مرجع سابق، ص٤٥.

١٦- ينظر: ينص المادة ٥٥ والتي جاء في نصها: "يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدا تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة، ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض

مشروع"، وكذلك نص المادة :" المادة ٥٦ ١ – يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق. ٢ – إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة"

١٧- المادة٥٥ من قانون العقوبات العراقي.

١٨- السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٧٦.

١٩- المادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي.

٢٠- المادة٥٧ من قانون العقوبات العراقي.

٢١- عبد الله، عماد، الاتفاق الجنائي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٢، ص١٠٧.

٢٢- الزبيدي، خليل، الجرائم المنظمة: دراسة تحليلية للاتفاق الجنائي والمشروع الإجرامي المشترك، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص٦٥.

٢٣- المادة٥٥ من قانون العقوبات العراقي.

٢٤- المادة٥٦ من قانون العقوبات العراقي.

٢٥- المادة٥٧ من قانون العقوبات العراقي.

٢٦- المادة٥٨ من قانون العقوبات العراقي.

٢٧- حمدي، غضبان، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص٥٤.

٢٨- غفور، مرجع سابق، ص١٣.

٢٩- غفور، مرجع سابق، ص٣، ص١٤، ص٢١.

٣٠- حجازي، رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٥.

٣١- العبدلي، محمد جبار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، دار السنهوري للنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٦٥.

٣٢- غفور، مرجع سابق، ص١٢ـ ص٣٤؛ الربيعي، عباس فاضل بدر، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق جريمتي سبايكر وخطف النساء الإيزيديات انموذجاً، معهد العلمين للدراسات العليا، ط١، ٢٠١٨، ص٦٥.

٣٣- ينظر: المادة٦ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه:" تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على

كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً".

٣٤- ينظر: المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب والذي نصت فيه المادة على:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة٢ و٣ من هذا القانونى، ويعاقب بالمحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي".

٣٥- ينظر: المادة ٥و٦و٧و٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٦- السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٧٨.

٣٧- المادة٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة١٩٤٦.

٣٨- المادة ٢ / أ/ ب/ ج/ د / ه من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة١٩٤٦.

٣٩- الطالقاني، أبو طالب هاشم أحمد، مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الطوسي الجامعة، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٤٥٤.

٤٠- لا بد من بيان مسألة تعلق في اتهام نواب عراقيون لتنظيم داعش باستخدام غاز الكلور في هجوم على جنود عراقيين محاصرين في منطقة الصقلاوية، مما أسفر عن مقتل المئات منهم. وأشاروا إلى أن القيادة العسكرية العراقية فشلت في إنقاذ هؤلاء الجنود، رغم المناشدات المتكررة، وأكد النواب أن هذه الجريمة تشبه مجزرة سبايكر، حيث تم قتل أعداد كبيرة من الجنود العراقيين الأبرياء بسبب الفشل القيادي وعدم كفاءة القوات المسلحة .وطالبوا بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة، كما كشف التحقيق عن وجود العديد من الثغرات في المؤسسة العسكرية، مثل انتشار الفساد ونقص التجهيزات، مما ساهم في تسهيل مهمة تنظيم داعش .ودعا النواب إلى إجراء إصلاحات جذرية في المؤسسة العسكرية لمعالجة هذه المشاكل.

٤١- ينظر: المادة ٦ من المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٤٢- السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٩١.

٤٣- ربيع، زياد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة العلوم القانونية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٢١، ص٥٤.

٤٤- غفور، مرجع سابق، ص٣٢.

٤٥- غفور، مرجع سابق، ص٣٩.

٤٦- غفور، مرجع سابق، ص١٤.

٤٧- السمناوي، محمد، الجرائم الدولية: من النظرية إلى التطبيق، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص٦٥.

٤٨- التميمي، أحمد جعفر، الصقلاوية: جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في العراق الحديث، مركز الوركاء للأبحاث والدراسات القانونية والإنسانية، بغداد، ط١، ٢٠٢١، ص٥٤.

٤٩- التميمي، مرجع سابق، ص٥٨.

٥٠- غفور، مرجع سابق، ص٣٧.

٥١- السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٩٨.

٥٢- تشير الأدلة المتاحة إلى أن الدوافع وراء المجزرة كانت سياسية وطائفية، حيث استهدفت التنظيم فئة معينة من السكان.

٥٣- ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٥٩.

الهوامش

[١] ـ السمناوي، محمد، المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية في الجرائم الدولية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ص٦٥.

[٢] ـ الربيعي، عباس فاضل بدر، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق جريمتي سبايكر وخطف النساء الإيزيديات انموذجاً، معهد العلمين للدراسات العليا، ط١، ٢٠١٨، ص٦٥.

[٣] ـ غفور، محاكمة جريمة معسكر سبايكر وفق القوانين العراقية، ص٣.

[٤] ـ المادة٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة٢٠٠٥.

[٥] ـ المادة٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٦] ـ المادة١١ و١٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة٢٠٠٥.

[٧] ـ غفور، محاكمة جريمة معسكر سبايكر وفق القوانين العراقية، مرجع سابق، ص٧٦؛ السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٧٥.

[٨] ـ المادة٤ قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٩] ـ غفور، محاكمة جريمة معسكر سبايكر وفق القوانين العراقية، مرجع سابق، ص٨١.

[١٠] ـ غفور، مرجع سابق، ص٤٠.

[١١] ـ غفور، مرجع سابق، ص٤٣.

[١٢] ـ السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٧٤.

[١٣] ـ الطالقاني، أبو طالب هاشم أحمد، مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الطوسي الجامعة، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٤٥٤.

[١٤] ـ غفور، مرجع سابق، ص٤٥.

[١٥] ـ ينظر: ينص المادة ٥٥ والتي جاء في نصها: "يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدا تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة، ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع"، وكذلك نص المادة :" المادة ٥٦ ١ – يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق. ٢ – إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

[١٦] ـ المادة٥٥ من قانون العقوبات العراقي.

[١٧] ـ السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٧٦.

[١٨] ـ المادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي.
[١٩] ـ المادة٥٧ من قانون العقوبات العراقي.
[٢٠] ـ عبد الله، عماد، الاتفاق الجنائي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٢، ص١٠٧.
[٢١] ـ الزبيدي، خليل، الجرائم المنظمة: دراسة تحليلية للاتفاق الجنائي والمشروع الإجرامي المشترك، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص٦٥.
[٢٢] ـ المادة٥٥ من قانون العقوبات العراقي.
[٢٣] ـ المادة٥٦ من قانون العقوبات العراقي.
[٢٤] ـ المادة٥٧ من قانون العقوبات العراقي.
[٢٥] ـ المادة٥٨ من قانون العقوبات العراقي.
[٢٦] ـ حمدي، غضبان، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص٥٤.
[٢٧] ـ غفور، مرجع سابق، ص١٣.
[٢٨] ـ غفور، مرجع سابق، ص٣، ص١٤، ص٢١.
[٢٩] ـ حجازي، رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٥.
[٣٠] ـ العبدلي، محمد جبار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، دار السنهوري للنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٦٥.
[٣١] ـ غفور، مرجع سابق، ص١٢ـ ص٣٤؛ الربيعي، عباس فاضل بدر، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق جريمتي سبايكر وخطف النساء الإيزيديات انموذجاً، معهد العلمين للدراسات العليا، ط١، ٢٠١٨، ص٦٥.
[٣٢] ـ ينظر: المادة٦ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه:" تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً".
[٣٣] ـ ينظر: المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب والذي نصت فيه المادة على:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة٢ و٣ من هذا القانونى، ويعاقب بالمحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي".
[٣٤] ـ ينظر: المادة ٥و٦و٧و٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣٥] ـ السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ....، مرجع سابق، ص٧٨.
[٣٦] ـ المادة٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة١٩٤٦.
[٣٧] ـ المادة ٢ / أ/ ب/ ج/ د / ٥ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة١٩٤٦.
[٣٨] ـ الطالقاني، أبو طالب هاشم أحمد، مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الطوسي الجامعة، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٤٥٤.
[٣٩] ـ لا بد من بيان مسألة تعلق في اتهام نواب عراقيون لتنظيم داعش باستخدام غاز الكلور في هجوم على جنود عراقيين محاصرين في منطقة الصقلاوية، مما أسفر عن مقتل المئات منهم .وأشاروا إلى أن القيادة العسكرية العراقية فشلت في إنقاذ هؤلاء الجنود، رغم المناشدات المتكررة، وأكد النواب أن هذه الجريمة تشبه مجزرة سبايكر، حيث تم قتل أعداد كبيرة من الجنود العراقيين الأبرياء بسبب الفشل القيادي وعدم كفاءة القوات المسلحة .وطالبوا بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة، كما كشف التحقيق عن وجود العديد من الثغرات في المؤسسة العسكرية، مثل انتشار الفساد ونقص التجهيزات، مما ساهم في تسهيل مهمة تنظيم داعش .ودعا النواب إلى إجراء إصلاحات جذرية في المؤسسة العسكرية لمعالجة هذه المشاكل.
[٤٠] ـ ينظر: المادة ٦ من المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
[٤١] ـ السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ....، مرجع سابق، ص٩١.
[٤٢] ـ ربيع، زياد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة العلوم القانونية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠٢١، ص٥٤.
[٤٣] ـ غفور، مرجع سابق، ص٣٢.
[٤٤] ـ غفور، مرجع سابق، ص٣٩.
[٤٥] ـ غفور، مرجع سابق، ص١٤.

[٤٦] ـ السمناوي، محمد، الجرائم الدولية: من النظرية إلى التطبيق، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص٦٥.
[٤٧] ـ التميمي، أحمد جعفر، الصقلاوية: جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في العراق الحديث، مركز الوركاء للأبحاث والدراسات القانونية والإنسانية، بغداد، ط١، ٢٠٢١، ص٥٤.
[٤٨] ـ التميمي، مرجع سابق، ص٥٨.
[٤٩] ـ غفور، مرجع سابق، ص٣٧.
[٥٠] ـ السمناوي، جرائم الإبادة الجماعية ...، مرجع سابق، ص٩٨.
[٥١] ـ تشير الأدلة المتاحة إلى أن الدوافع وراء المجزرة كانت سياسية وطائفية، حيث استهدفت التنظيم فئة معينة من السكان.
[٥٢] ـ ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٥٩.